A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/12
12 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير المقدم من السيدة مارغريت سيكاغيا المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان*

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-10776 200409 200409

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٠	٤
أولاً - الأنشطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	١١-٣١	٦
ألف - الرسائل المحالة إلى الحكومات	١١	٦
باء - الزيارات القطرية	١٢-١٤	٦
جيم - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ..	١٥-٢٤	٧
دال - التعاون مع المنظمات غير الحكومية	٢٥-٢٧	٨
هاء - التعاون مع الدول الأعضاء	٢٨-٣١	٩
ثانياً - الاستعراض الدوري الشامل: تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	٣٢-٩٦	١٠
ألف - الأهمية الاستراتيجية للاستعراض الدوري الشامل في معاينة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وإمكانية تحسينها	٣٢-٤٠	١٠
باء - التقييم بعد ثلاث دورات	٤١-٩٦	١٢
ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات	٩٧-١١٤	٢٢

موجز

تعرض المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة مارغريت سيكاغيا، تقريرها الأول على مجلس حقوق الإنسان المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧. وقد استعرض مجلس حقوق الإنسان الولاية المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في دورته السابعة في آذار/مارس ٢٠٠٨، حيث تم تعيين السيدة سيكاغيا مقررة خاصة جديدة معنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويتضمن الفصل الأول من التقرير بياناً عن أنشطة المقررة الخاصة الجديدة والممثل الخاص للأمين العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وهو يلفت انتباه الدول الأعضاء إلى الرسائل البالغ عددها ٤٩٣ المرسلة بموجب الولاية ذات الصلة خلال السنة الماضية. وترد المزيد من المعلومات عن هذه الرسائل في الإضافة ١ من التقرير الحالي.

ويركّز الفصل الثاني على الإمكانات التي تنطوي عليها آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان في تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويتضمن نظرة شاملة حول الأهمية الاستراتيجية لهذا الاستعراض في دراسة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وإمكانية تحسينها. ويقدم تقييماً بعد ثلاث جولات لمختلف مراحل عملية الاستعراض، بهدف تحديد كيف يمكن أن يساهم هذا الاستعراض في تحسين البيئة التي يعمل في إطارها المدافعون عن حقوق الإنسان.

وتلخص المقررة الخاصة في الفصل الثالث توصياتها الموجهة إلى الأمم المتحدة والدول، والمنظمات غير الحكومية والمدافعين، فيما يخص تعزيز الإمكانيات التي ينطوي عليها هذا الاستعراض من حيث تحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

مقدمة

١- هذا هو التقرير الأول المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان والتقرير الثامن المقدم من المكلفين بهذه الولاية منذ إنشائها في عام ٢٠٠٠. ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧.

٢- وقد استعرض مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٨ الولاية المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وقام بتعيين السيدة مارغريت سيكاغيا مقررة خاصة جديدة معنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتسلمت مهامها في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٣- وقد ورثت المقررة الخاصة الإنجازات الهامة التي تحققت خلال السنوات الثماني السابقة من الولاية على يد سلفها، والتي تضمنت ما يلي: (أ) تقديم ٣٤ تقريراً، منها ٢١ إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة، و٧ إلى الجمعية العامة، و٦ إلى مجلس حقوق الإنسان؛ (ب) ١٤ زيارة قطرية إلى ١٢ بلداً هي إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة؛ إندونيسيا، أنغولا، البرازيل، تايلند، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية (زيارتان)، صربيا، بما في ذلك كوسوفو، غواتيمالا (زيارتان)، قيرغيزستان، كولومبيا، نيجيريا؛ (ج) توجيه أكثر من ١٠٠ ٢ رسالة إلى حوالي ١٢٠ بلداً عن حالة أكثر من ٦٠٠ ٣ مدافعاً عن حقوق الإنسان، ٢٢ في المائة منهم نساء؛ (د) إصدار أكثر من ٤٠ بيان صحفي تعرب عن القلق بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في حوالي ٣٠ بلداً؛ (هـ) تجميع معلومات عن حالة المدافعين عن حقوق البلدان في ١١٨ بلداً (E/CN.4/2006/95/Add.5).

٤- والأرقام وحدها تشهد على الإنجازات التي تحققت في السنوات الثماني الأولى من الولاية، وقد تمثلت فيما يلي: (أ) التعريف بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المشار إليه أدناه بالإعلان المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان)، وإبراز حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأهمية عملهم وما يستحقونه من اعتراف وحماية؛ (ب) الإسهام في حماية الآلاف من المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛ (ج) وضع قاعدة معارف عن قضايا حقوق الإنسان والمسائل التي تؤثر على المدافعين عنها، مما أسهم في فهم الترابط والتأثير المتبادل بين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والسياق الأوسع لحقوق الإنسان؛ (د) دعم إنشاء آليات إقليمية واعتماد صكوك لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (هـ) التشجيع على إقامة شبكات وتحالفات المدافعين عن حقوق الإنسان؛ (و) إدارج المنظور الجنساني في أنشطة الولاية؛ (ز) التوعية بحالة أكثر المدافعين حقوق الإنسان تعرضاً لخطر الهجوم أو الانتهاك، وأهمية الاعتراف بالأعمال التي يقومون بها.

٥- وإدراكاً منها للإنجازات التي سبق أن حققها المكلف السابق بالولاية وانطلاقاً من عزمها التأسيس عليها والاستفادة منها، خصّصت المقررة الخاصة تقريرها الأول المقدم إلى الجمعية العامة لعرض تصورها العام لولايتها والأولويات المتصلة بها (A/63/288).

٦- ويتضمن التقرير الحالي المقدم إلى المجلس عرضاً عاماً لآلية الاستعراض الدوري الشامل، مع إيلاء اهتمام خاص للطريقة التي يساهم بها الاستعراض في توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان وإيجاد بيئة تمكينية لهم. ونظراً لبدء عملية الاستعراض الدوري الشامل منذ أقل من عام، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وأن الملاحظات تستند إلى ثلاث دورات فقط، فإن التحليل الجاري حالياً لا يمكن أن يعد مكتملاً لكنه يمكن أن يساهم في إبراز حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل أوضح في كل مراحل هذه العملية، وأن يشكل أداة بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في أنشطة المتابعة الوطنية.

٧- وأشارت الممثلة الخاصة في تقريرها السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان إلى أن الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن يشكل "فرصة لرصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول التي يستعرضها مجلس حقوق الإنسان"[(١)]. ولذا شجعت الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة على تقديم تقارير عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار التقارير الوطنية أو الإسهامات المقدمة لإعداد التقارير التي يستند إليها الاستعراض الدوري الشامل[(٢)].

٨- واعتبرت المقرر الخاصة أيضاً الاستعراض الدوري الشامل آلية ذات أهمية استراتيجية في استعراض حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وأعربت عن الأمل في تحسينها في الدول قيد الاستعراض. وبما أن الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ليس صكاً ملزماً قانونياً ولا توجد آلية لتقديم التقارير عنه - على النقيض من صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية - فإنه يمكن أن يشكل الاستعراض الدوري الشامل عنصراً إضافياً في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٩- وبالنظر إلى الأهمية الاستراتيجية للآلية المستحدثة، ستولي المقررة الخاصة اهتماماً كبيراً لكيفية تطورها، وذلك بهدف وضع توصيات تساهم في تحسين فعاليتها بالنسبة لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠- وتزمع المقررة الخاصة أن تتبادل في تقاريرها المقبلة بعض الممارسات الجيدة التي قد تنشأ في هذا الميدان، وذلك من حيث: (أ) التحليل المتسق لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقارير الاستعراض الدوري الشامل؛ و(ب) وضع توصيات محددة وقابلة للقياس بخصوص حالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ و(ج) التشاور مع المجتمع المدني ومشاركته على المستوى الوطني؛ و(د) اتخاذ الوفود موقفاً استباقياً عند تناول مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ و(هـ) تنفيذ التوصيات الناجمة عن الاستعراض الدوري الشامل بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، و(و) ما قد ينشأ من عناصر تحليلية أخرى في هذا المجال.

---

(١) الوثيقة A/HRC/7/28، الفقرة ٨٦.

(٢) الوثيقة A/HRC/7/28، الفقرات ٨٦-٨٨.

أولاً – الأنشطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف – الرسائل المحالة إلى الحكومات

١١- أحال الممثل الخاص والمقررة الخاصة بين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ٤٣٩ رسالة. ووجهت الرسائل إلى ٧٩ دولة، وقدمت عند كتابة هذا التقرير ٤٨ دولة ردوداً على واحدة أو أكثر من هذه الرسائل. وترد جميع الرسائل الموجهة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وجميع الردود الواردة بين ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في الإضافة ١ للتقرير الحالي.

باء – الزيارات القطرية

١٢- قامت الممثلة الخاصة خلال الفترة التي يشملها التقرير، بزيارة غواتيمالا بين ١٨ و٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، متابعة للزيارة التي قامت بها في أيار/مايو ٢٠٠٢. وقدمت المقررة الخاصة تقريراً منفصلاً عن هذه الزيارة إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بوصفه الإضافة ٣ للتقرير الحالي.

١٣- وزارت المقررة الخاصة توغو، وكانت زيارة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وتمت بين ٢٨ تموز/يوليه و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وكانت الزيارة المشتركة بين الأمم المتحدة والمكلفين بولايات حقوق الإنسان الإقليميين أول زيارة من نوعها بشأن الإجراءات الخاصة. وقدمت المقررة الخاصة تقريراً منفصلاً عن هذه الزيارة إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان بوصفها الإضافة ٢ للتقرير الحالي.

الطلبات التي لم يبت فيها حتى الآن

١٤- جددت المقررة الخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الطلبات التي قدمها الممثل الخاص السابق للقيام بزيارات قطرية، وقدمت طلبات جديدة للقيام بزيارات للبلدان التالية: أرمينيا، آيرلندا، باكستان (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، تونس (٢٠٠٢، ٢٠٠٤)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥)، زمبابوي (٢٠٠٢، ٢٠٠٤)، سري لانكا، الصين، الفلبين، فنزويلا (٢٠٠٧)، مصر (٢٠٠٣)، نيبال (٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥)، هندوراس. ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة للزيارات القطرية المطلوبة من جانب المكلفين بالولاية في قسم الإجراءات الخاصة على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٣]. وأعربت المقررة الخاصة عن أسفها لمضي وقت طويل على تقديم بعض هذه الطلبات وعن أملها بأن تولي الحكومات الاهتمام اللازم لجميع طلباتها.

---

(٣) http://www2.ohchr.org/english/issues/defenders/visits.htm.

جيم – التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

١٥- واصلت المقرر الخاصة إيلاء أهمية خاصة للتعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

١٦- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٧، أنيطت بالمقررة الخاصة بوصفها أحد أعضاء مجموعة تضم سبعة خبراء مهمة "وضع توصيات، كل في نطاق ولايته، بشأن كيفية مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية تقنياً على معالجة حالة حقوق الإنسان، بغية التوصل إلى تحسن ملموس على أرض الواقع، مع مراعاة ما تبديه جمهورية الكونغو الديمقراطية من احتياجات"[٤]. كما تم بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان S-8/1 تكليف مجموعة الخبراء بأن "تعجّل بدراسة الحالة الراهنة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تقديم تقرير شامل إلى المجلس في دورته العاشرة بشأن أفضل الطرق لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة حالة حقوق الإنسان بغية التوصل إلى تحسن ملموس على أرض الواقع، مع مراعاة ما تبديه جمهورية الكونغو الديمقراطية من احتياجات أيضاً"[٥].

١٧- وقامت المقرر الخاصة بزيارة سويسرا في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ للمشاركة في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

١٨- وحضرت المقررة الخاصة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الاجتماع السنوي المتعلق بالإجراءات الخاصة في جنيف.

١٩- وشاركت المقررة الخاصة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في لقاء لاستثارة الأفكار نظمه الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بمشاركة ممثلين عن الآليات الإقليمية العاملة في مجال حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وحضر اجتماع استثارة الأفكار كل من المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة الأفريقية، والأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وممثلون لمفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE).

٢٠- وشاركت المقررة الخاصة في ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في المؤتمر الذي شاركت في تنظيمه الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في بروكسل تحت عنوان "الذكرى الستون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: فليأخذ الكلمة المدافعون عنها".

٢١- وقدمت المقررة الخاصة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تقريرها الأول (A/63/288) إلى الجمعية العامة حيث عرضت رؤيتها وحددت أولوياتها بشأن الولاية المسندة إليها. وحددت في تقريرها طرق عملها التي

---

(٤) القرار ٢٠/٧، الفقرة ٢.

(٥) القرار S-8/1، الفقرة ١١.

تقوم على تلك التي أرستها الممثلة الخاصة، بما في ذلك الرسائل والزيارات القطرية. وكانت الأولويات التي حددتها المقررة الخاصة على الوجه التالي: تحليل الاتجاهات والتحديات وزيادة التدقيق في أوضاع المدافعين المعرَّضين للاعتداءات والانتهاكات، بما فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والمدافعين العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمدافعين العاملين في مجال حقوق الأقليات والشعوب الأصلية والمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية والمحوَّلين جنسياً، والمدافعين العاملين في مجال الانتهاكات الماضية، والمدافعين المشاركين في الاحتجاجات الطلابية. وأعربت المقررة الخاصة عن اعتزامها الاستمرار في تحليل العقبات والتحديات التي تحول دون تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما بالحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي. وأعربت أيضاً عن اهتمامها بصورة خاصة بدراسة الحقائق اللازمة لاستحداث آلية للإنذار المبكر بغية حماية المدافعين واستباق التهديدات المنظمة الموجهة إليهم عن طريق تنشيط عمل القطاعات المناسبة في نظام الحماية الوطني. كما تعتزم المقررة الخاصة تكثيف جهود المتابعة، والتعاون مع شتى أصحاب المصلحة، وتعميم الإعلان الخاص بحقوق المدافعين، وتقاسم الممارسات الجيدة. ويشمل تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة مرفقاً بعنوان: "نقاط أساسية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، بعد انقضاء عشر سنوات على اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، عشر نقاط لتعميق الوعي بعمل المدافعين".

٢٢- والتقت المقررة الخاصة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بالوحدة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في الأمانة التنفيذية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في واشنطن العاصمة. وبحثوا الأولويات المواضيعية والقطرية في الإقليم، وسبل تدعيم التعاون بين صاحبة الولاية والوحدة المذكورة.

٢٣- وتأسف المقررة الخاصة لعدم تمكنها من حضور اجتماع المائدة المستديرة الذي عقده مجلس أوروبا في ستراسبورغ يومي ٣ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد شارك في هذا الاجتماع أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذين يقدمون الدعم لولاية المقررة الخاصة.

٢٤- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أصدرت المقررة الخاصة مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، ومدير مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، والأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بياناً مشتركاً حذَّروا فيه من التحديات المستمرة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان[٦]. وكانت هذه المبادرة المشتركة الهامة هي المبادرة الأولى من نوعها، وتؤكد استعداد المقررة الخاصة لتعزيز تعاونها مع الآليات الإقليمية.

دال- التعاون مع المنظمات غير الحكومية

٢٥- واصلت المقررة الخاصة تعاونها المثمر مع المجتمع المدني على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لعدم تمكنها، بسبب ضيق الوقت، وقيود الميزانية، من المشاركة في جميع المؤتمرات

---

(٦) يمكن الاطلاع عليه بالموقع الإلكتروني التالي: http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/8378D3F377DEF832C125751A0051034F?opendocument.

والحلقات الدراسية التي دُعيت لحضورها. وحاولت بقدر الإمكان في المناسبات التي لم تتمكن من حضورها تكليف أحد الموظفين بتمثيلها.

٢٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت المقررة الخاصة في العديد من المناسبات اتصالات مع أعضاء بعض المنظمات غير الحكومية، وذلك على سبيل المثال في جنيف عندما بدأت الاضطلاع بوظائفها، وفي مناسبات أخرى في كل من بروكسل وبودابست ونيويورك وواشنطن العاصمة. كما شاركت في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، برفقة المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، في المشاورات الإقليمية التي عقدت في نيروبي بشأن العنف ضد المرأة والمدافعات عن حقوق الإنسان.

٢٧- وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أيضاً على الأهمية التي تعلقها على التعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع الأقاليم. وتعتزم المقررة الخاصة بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد لإجراء مشاورات مع المدافعين عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وآسيا في الأشهر المقبلة.

هاء - التعاون مع الدول الأعضاء

٢٨- شاركت المقررة الخاصة في يومي ٢٨ و٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في محفل بودابست الأول لحقوق الإنسان. وكان موضوع المحفل حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في وسط أوروبا وأوروبا الشرقية.

٢٩- وأرسلت المقررة الخاصة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تلبية للدعوات المتكررة من جانب الجمعية العامة[٧]، رسالة إلى جميع الدول الأعضاء دعتها فيها إلى "المساهمة في الجهود الرامية إلى تحسين تنفيذ الإعلان عن طريق ترجمة هذا الصك إلى اللغات الرئيسية لبلدانها، ومن خلال تعميمه على نطاق واسع على دوائر الدولة والمجتمع المدني، إن لم يكن تم تنفيذ هذه التدابير بعد". وتلقت المقررة الخاصة عند كتابة هذا التقرير إسهامات من كل من: إندونيسيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك (مترجمة باللغتين البوسنية والكرواتية)، والجبل الأسود، وصربيا، واليونان[٨]. وأجابت حكومة العراق بأنها ستوفر ترجمة للإعلان باللغة الكردية في المستقبل القريب. وتشكر المقررة الخاصة هذه الدول على إسهاماتها وتكرر دعوتها للدول الأعضاء الأخرى بأن تشارك في ترجمة الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان باللغات الرئيسية لبلدانها.

٣٠- ونيابة عن المقررة الخاصة، حضر أحد الموظفين الذين يقدمون الدعم للولاية المنوطة بالمقررة الخاصة حلقة عمل نظمتها الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في برلين. وكان الغرض من هذه الحلقة هو تبادل الأفكار والنهج مع الأطراف الوطنية الناشطة في المجتمع المدني بشأن كيفية توفير الدعم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان على النحو الوارد في خطة العمل المتعلقة بالسياسة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعتها الوزارة.

---

(٧) أعيدت هذه الدعوة آخر مرة في قرار الجمعية العامة رقم ١٥٢/٦٢، الفقرة ١٠.

(٨) يمكن الاطلاع على ترجمات الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان على العنوان الإلكتروني التالي: http://www2.ohchr.org/english/issues/defenders/translation.htm.

٣١- ونيابة عن المقررة الخاصة أيضاً، حضر ممثل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحلقة الدراسية الثالثة بخصوص برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ريسيفي، البرازيل. وألقى ممثل المفوضية كلمة بشأن "تجريم الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان".

ثانياً- الاستعراض الدوري الشامل: تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

ألف - الأهمية الاستراتيجية للاستعراض الدوري الشامل في معاينة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان واحتمال تحسينها

١- تقديم الاستعراض الدوري الشامل

٣٢- الاستعراض الدوري الشامل آلية من آليات مجلس حقوق الإنسان التي تقوم الدول بإدارتها للقيام على أساس سنوي باستعراض منجزات حقوق الإنسان في ٤٨ دولة عضواً في الأمم المتحدة. وبذلك، يتم استعراض حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٢ دولة مرة كل أربع سنوات. ويضطلع بعمليات الاستعراض هذه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يتألف من أعضاء المجلس والذي يعقد ثلاث دورات سنوياً مدة كل منها أسبوعين. وتيسِّر كل استعراض مجموعة تتكون من ثلاث دول يتم سحب أسمائها بالقرعة وتدعى "المجموعة الثلاثية".

٣٣- وتستند الاستعراضات إلى ثلاثة تقارير. وتقدم التقرير الأول الدولة موضع الاستعراض. ويشكل التقرير الثاني مجموعة مواد تعدّها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتتألف من المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تقدمها الدولة ذات الصلة، وغير ذلك من الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. ويقدم التقرير الثالث أصحاب المصلحة مثل المنظمات غير الحكومية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحوث، والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

٣٤- ويستغرق استعراض كل دولة ثلاث ساعات وتتألف من حوار تفاعلي بين الدول موضع الاستعراض والمجلس، ويمكن لجميع الدول الأعضاء والمراقبين المشاركة فيه. ويجوز أن يحضره أيضاً أصحاب المصلحة مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقدم "المجموعة الثلاثية" بعد الاستعراض تقريراً ليعتمده الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وتخصص في الدورة العادية التالية لمجلس حقوق الإنسان فترة ساعة واحدة لكل دولة للنظر في نتيجة كل استعراض. ويتم اعتماد النتيجة النهائية للاستعراض من جانب جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان في جلسة عامة يمكن أن تشارك فيها الدول الأعضاء والمراقبون والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من أصحاب المصلحة.

٣٥- ويستند التقرير الحالي إلى تحليل كامل لأول دورتين من دورات الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك الوثائق المقدمة مسبقاً (التقارير الوطنية، وتجميع لمعلومات الأمم المتحدة وخلاصة معلومات أصحاب المصلحة)، إضافة إلى النقاش الدائر في إطار الفريق العامل، ومضمون الوثيقة الختامية.

٣٦- وبالنظر إلى اقتراب الموعد النهائي لتقديم هذا التقرير، فإنه لا يمكن التدقيق بتفاصيل الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل إلا جزئياً. ورغم أنه تم تحليل الوثائق التي تشكل أساس الاستعراض تحليلاً دقيقاً، فلم يتيسر ذلك بالنسبة للحوار التفاعلي الجاري في اجتماع الفريق العامل والتقرير الختامي.

٢- حافز للتغيير على أرض الواقع

٣٧- وصف الأمين العام الاستعراض الدوري الشامل بأنه يشكل آلية تنطوي على "إمكانات كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أشد بقاع الأرض ظلمة"[٩]. والغرض النهائي من هذه الآلية الجديدة هو تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع في جميع الدول وتناول انتهاكات حقوق الإنسان أينما تم ارتكابها. وبما أن الاستعراض الدوري الشامل يشكل الملامح الرئيسية التي يتسم بها المجلس، فقد كان الهدف من الاستعراض الدوري الشامل ضمان المعاملة المتساوية لكل بلد من البلدان في تقييم حالة حقوق الإنسان فيها. وهو يشكل منتدى يمكن فيه تقييم كل دولة عضو من حيث الإجراءات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها، والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان (العهود، والاتفاقيات وغيرها من المعاهدات) التي تشكل الدول أطرافاً فيها، والتعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، التي تنطبق على القانون الإنساني الدولي والإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويذكِّر الاستعراض الدوري الشامل الدول بمسؤولياتها المتصلة باحترام وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام وكامل. ويشكل فرصة لتعزيز قدرات الدول على ضمان التمتع بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وتوفير المساعدة التقنية للدول عند الضرورة، وأخيراً، فإنه يعتبر وسيلة لتبادل أفضل الممارسات بين هذه الدول.

٣٨- ويشارك المجتمع المدني في الاستعراض الدوري الشامل كي يبحث المسائل المتصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان ولتشجيع الدول على إعداد المعلومات التي تقدمها عن طريق عملية تشاورية واسعة النطاق تجري على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة. كما أنه يمكن للدول التي تشارك في النقاش التفاعلي خلال إجراء الاستعراض في اجتماع الفريق العامل أن تستشهد بالمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والتي ترد في تقرير أصحاب المصلحة مما يسمح لهذه المنظمات بتقديم طلبات مشتركة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تحضر المنظمات غير الحكومية دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وأن تلقي بيانات في الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان عند النظر في نتائج استعراضات الدول.

٣٩- وينبغي أن يتم تنفيذ نتيجة الاستعراض الدوري الشامل من جانب الدولة المعنية في المقام الأول، ومن ثم من جانب أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء. لكن المجلس يتناول، حسب الاقتضاء، أية حالات تتعلق بعدم التعاون باستمرار مع آلية الاستعراض الدوري الشامل بعد استنفاد جميع الجهود الرامية إلى تشجيع الدولة المعنية على التعاون. وستساعد الأسرة الدولية في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية بالتشاور مع البلد

---

(٩) رسالة بالفيديو وجهها الأمين العام بمناسبة افتتاح الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧.

المعني وبموافقته. وسيقرر المجلس لدى النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل ما إذا كانت هناك حاجة للمتابعة المحددة ومتى يتم القيام بها. وينبغي أن يركِّز استعراض المتابعة الذي يتم في الدورة الثانية (٢٠١٢-٢٠١٥) على تنفيذ التوصيات التي نجمت عن الاستعراض السابق.

٤٠- وعليه فإنه يمكن أن يساهم الاستعراض الدوري الشامل مساهمة ذات شأن في تحسين البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان، مما يجعلها أكثر مؤاتاة وأمراً مقبولاً. بل وتتعزز هذه الإمكانية بالنظر إلى أن الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ليس له هيئة رقابة. وبالإضافة إلى ذلك لا بد من التأكيد على أن الغرض من الاستعراض الدوري الشامل ليس مكمِّلاً لعمل القائمين على الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وليس تكراراً له. والواقع أنه يتم الإعراب عن الهواجس المتعلقة بآليات حقوق الإنسان أثناء إجراء الاستعراض الدوري الشامل عن طريق تجميع معلومات الأمم المتحدة. ولا توجد حالياً أية آلية عالمية من هذا النوع. ولذا فإنه ينبغي استخدامها أيضاً في تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

باء - التقييم بعد ثلاث دورات

٤١- لقد برز، بصورة عامة، المدافعون عن حقوق الإنسان كأحد المجالات التي تندرج في الاستعراض الدوري الشامل. لكن ذلك يبدو وكأنه يتم بصورة غير متكافئة من استعراض إلى آخر، ومن تقرير إلى تقرير لاحق. وتضم بعض التقارير الوطنية معلومات عن المدافعين عن حقوق الإنسان، لكن عدداً منها لا يتضمن مثل هذه المعلومات. وتتطرق مجموعة المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة وخلاصة المعلومات المتصلة بأصحاب المصلحة إلى حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بصورة أكثر تواتراً، رغم عدم وجود جزء محدد يتعلق بها. وعادة ما يرد ذكر المدافعين عن حقوق الإنسان عموماً في أجزاء من التقارير المتعلقة بحقهم في الحياة والحرية وأمن الأشخاص وتلك المتصلة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. كما يرد ذكرهم في الأجزاء المتصلة بإقامة العدل وسيادة القانون، والأطر الدستورية والقانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان.

٤٢- وتؤخذ معظم الإشارات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في تجميعات معلومات الأمم المتحدة من تقارير الممثلة الخاصة. ويبدو أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان تبرز بصورة أكثر وضوحاً وأكثر اتساقاً في البلدان التي قامت بزيارتها.

٤٣- وعندما يتم تناول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في التقارير الثلاثة كلها التي تشكل أساس الاستعراض، يتم التطرق إلى ذكر المدافعين عادة في تقرير الفريق العامل. وفي حين أن المنظمات غير الحكومية التي تقدم معلومات عن المدافعين من أجل الاستعراض الدوري الشامل، والتي استشارتها المقررة الخاصة بشأن مشاركتها في هذه العملية، تبين عموماً أن المعلومات التي قدمتها تنعكس في ملخص المعلومات التي يقدمها أصحاب المصلحة والتي تعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. فإن النقاش الذي يجري لاحقاً وتقرير الفريق العامل لم يتطرقا للعديد من المسائل المثارة. وبعبارة أخرى، يبدو أنه في حين تشكل المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية عن المدافعين الخطوة الأولى في هذه العملية وتنعكس عادة بصورة عادلة، وإن كانت مقتضبة، في خلاصة معلومات أصحاب المصلحة، فإنه لا يتم استعراض حالة المدافعين بصورة دقيقة وتامة من خلال هذه العملية، والأهم من ذلك كله، أنه لا يتم التعامل معها بصورة شاملة في التوصيات التي يضعها الفريق العامل. وثمة احتمال أكبر بأن يتم استعراض حالة المدافعين شفوياً في كل مراحل العملية،

وفي توصيات الفريق العامل عندما يرد ذكر المدافعين في جميع التقارير المتعلقة ببلد ما، وفي حالات البلدان التي زارتها المقررة الخاصة مؤخراً.

٤٤- ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن ثمة قدر من التفاوت في توصيات الفريق العامل. فقد تناول الفريق العديد من التوصيات الموجهة لبعض الدول، وعدداً أقل من الموجهة لبلدان أخرى. وإن بعض التوصيات عامة جداً في حين أن البعض الآخر محدد بصورة أدق. وينطبق ذلك على جميع التوصيات، وليس فقط على تلك المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد يعود ذلك جزئياً إلى البطء في عمل الآلية. ومن شأن إدراج المزيد من التفاصيل وإضفاء المزيد من الخصوصية على التوصيات أن يساعد الحكومات على تنفيذها وعلى رصد الاستعراضات المقبلة، مما يجعل الاستعراض الدوري الشامل أكثر فعالية لا في تحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان فحسب، بل وبالنسبة لجميع سجلات الدول في مجال حقوق الإنسان.

٤٥- ولاحظت المقررة الخاصة أن بعض الوفود تثير بصورة مطردة حالة المدافعين أثناء مناقشات الفريق العامل. وإنه رغم تقديرها لطبيعة الاستعراض الدوري الشامل كعملية تلعب الدول دوراً فيها، فالمقررة الخاصة تحث الدول والمجموعات الإقليمية على تنسيق مشاركتها في إطار الفريق العامل كي تتمكن دوماً من إعداد أسئلة وإثارة نقاط للنقاش تشمل طائفة من قضايا حقوق الإنسان، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٦- وبالإضافة إلى نواتج الاستعراض الدوري الشامل المستندة إلى الوثائق، فإن جزءاً مما تنطوي عليه الآلية في إمكانات هو العملية التي يمكن أن تنجم عنها على المستوى الوطني، وذلك في كل من المرحلة التحضيرية وفي متابعتها. وينبغي أن يتم إعداد التقارير القطرية من خلال عملية تشاورية يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين وذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني علاوة عن المدافعين عن حقوق الإنسان. وتشجع المقررة الخاصة الأوساط المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الوطني على العمل على المشاركة في إعداد التقارير الوطنية المقدمة للاستعراض الدوري الشامل، وتوصي بأن تفسح الحكومات المجال أمامها للمشاركة في المشاورات ذات الصلة بذلك. وبالإضافة إلى التقرير بحد ذاته، فإن عملية التشاور تتسم بأهمية خاصة ويمكن أن تشكل فرصة سانحة لمشاركة الحكومات والمدافعين عن حقوق الإنسان في حوار بنّاء حول القضايا ذات الصلة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٧- وبالمثل، يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان الاضطلاع بدور هام في رصد تنفيذ التوصيات التي يتم التوصل إليها من خلال الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي ألاّ يُنظر في هذه التوصيات بمعزل عن التوصيات الأخرى الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بل على أساس أنها تشكل جزءاً منها.

١- التقرير الوطني

٤٨- يعتبر التقرير الوطني أحد الدعائم الرئيسية التي يستند إليها الاستعراض. ويتم إعداده من جانب الدولة موضع الاستعراض، ويمكن تقديمه شفوياً أو كتابياً، شرط ألا يتجاوز طول العرض الكتابي الموجز لهذه المعلومات ٢٠ صفحة. وينبغي أن يشمل الانجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود. وأبرز الأولويات وأوجه النقص. وتُشجع الدول على تحضير المعلومات من خلال عملية تشاورية واسعة النطاق على الصعيد الوطني مع جميع أصحاب المصلحة[١٠].

---

(١٠) قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المرفق، الفقرة ١٥(أ).

(أ) تحليل الإشارات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان

٤٩- لم تتضمن غالبية التقارير الوطنية المقدمة في الدورات الثلاث الأولى من الاستعراض الدوري الشامل أية إشارة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، أو إلى الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن أصل ٤٨ تقريراً من تقارير الدول التي تم بحثها في الدورات الثلاث الأولى لم يتضمن سوى ١٣ تقريراً وطنياً منها إشارات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٠- ومع ذلك، ومن الناحية الإيجابية، لا بد من التأكيد على أنه أشير في غالبية التقارير الوطنية لتلك البلدان التي قامت صاحبة الولاية بزيارتها إلى المدافعين عن حقوق الإنسان بطريقة أو بأخرى. وهذا يبيّن أن أية زيارة تقوم بها صاحبة الولاية تترك أثراً حقيقاً في إبراز مكانة المدافعين في عملية الاستعراض الدوري الشامل. كما أنها تشكل دليلاً آخر على الأثر الذي يمكن أن تتركه أية زيارة تقوم بها وعلى الإسهام في تحسين صورة المدافعين في مجتمعاتهم.

٥١- ومن الجدير بالذكر أن التقريرين الوطنيين لغواتيمالا وكولومبيا يتضمنان جزءاً منفصلاً مكرساً للمدافعين عن حقوق الإنسان (كولومبيا) أو شتى المبادرات المتصلة بالمدافعين (غواتيمالا). واعترف تقرير كولومبيا بالفوارق بين منظور الحكومة ومنظور بعض المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بعمل الحكومة في حماية حقوق الإنسان.

٥٢- وتعترف عدة تقارير وطنية بالصعوبات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، والانتهاكات التي يتعرضون لها والتدابير المتخذة لمعالجة هذا الوضع. ويتحدث تقرير الفلبين عن تراجع كبير في قتل النشطاء والعاملين في وسائل الإعلام. ويشير التقرير أيضاً إلى تشكيل فرقة عمل مؤخراً للتحقيق في عمليات القتل هذه. وتضم تقارير وطنية أخرى إشارات إلى زيارات قامت بها صاحبة الولاية، أو تم الاتفاق على قيامها بها من ناحية المبدأ.

٥٣- ويبدو على وجه العموم أن الإشارات التفصيلية في التقارير الوطنية إلى المدافعين عن حقوق الإنسان أو إلى الأعمال المنفصلة التي يقومون بها ما زالت تشكل الاستثناء وليست هي القاعدة.

(ب) المشاورات الوطنية مع المجتمع المدني، مجالات التحسين

٥٤- وفقاً للقرار ١/٥ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "تشجَّع الدول على إعداد المعلومات من خلال عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة"[(١١)].

٥٥- وينبغي أن تشمل على الدوام المشاورات الواسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال قضايا حقوق الإنسان، وخصوصاً المدافعين عن حقوق الإنسان. وتلاحظ المقررة الخاصة أن بعض الدول التي تمت دراسة تقاريرها في الدورات الثلاث الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لم تطبق التوصية المتصلة بمجموعة التدابير المتعلقة ببناء المؤسسات التي وضعها مجلس حقوق الإنسان و لم تعقد مشاورات

---

(١١) المرجع نفسه.

وطنية قبل الانتهاء من وضع التقرير الوطني. وعقدت هذه المشاورات في حالات أخرى، لكن التقارير تفيد بأنها لم تكن ذات مغزى أو أنها لم تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وكانت المشكلة الأخرى أن هذه المشاورات اقتصرت على المنظمات غير الحكومية المسجّلة فقط. وهو أمر قد يؤدي إلى مشاكل خطيرة في الدول التي تطبق معايير صارمة على تسجيل مثل هذه المنظمات. ولم تسمح في حالات محددة الحكومات بمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية غير المسجّلة في عملية المشاورات الوطنية حتى عندما طلب هؤلاء النظر في مشاركتهم وشملهم كأفراد في صفوف المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٦- ويمكن في إطار الناحية الإيجابية من المجموعة ذكر غواتيمالا كمثال على أفضل الممارسات. فقد عملت حكومة غواتيمالا مع المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التشاور مع أفراد المجتمع المدني وتدريبهم بشأن طريقة المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي تكرار هذه الممارسة في دول أخرى.

٥٧- والمثال الإيجابي الآخر هو تونغا حيث تم اعتماد التقرير الوطني علانية من جانب المجتمع المدني ككل.

٥٨- وتودّ المقررة الخاصة أيضاً أن تتطرق إلى ذكر الممارسة التي اعتمدتها سويسرا، التي نشرت مشروع التقرير الوطني على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية ودعت المجتمع المدني والمواطنين ككل إلى التعليق عليه. وينبغي تشجيع هذه الممارسة أيضاً.

٢- تجميع المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة

٥٩- بموجب أحكام القرار ١/٥، يستند الاستعراض أيضاً إلى "التجميع الذي تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداده للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدول المعنية، وتجميع غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، على ألاّ تتجاوز المجموعة ١٠ صفحات[١٢]".

٦٠- ولم ترد في الدورات الثلاث الأولى للاستعراض الدوري الشامل في مجموعات المعلومات المقدمة من الأمم المتحدة والمتعلقة بـ ١٧ دولة، أية إشارة مباشرة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك لأن الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات لم تضع أية توصيات محددة تتعلق بالمدافعين. وأدرجت في مجموعة معلومات الأمم المتحدة المتعلقة بـ ٣١ دولة أخرى كانت قيد الاستعراض في تلك الدورات، إشارات إلى المضايقات، والعنف، والحريات، والمسائل القانونية، واستهداف مجموعات معينة، والبنية الأساسية الوطنية للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومسائل معينة أخرى تتعلق بالمدافعين.

٦١- وشملت أشكال مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان التي ورد ذكرها المضايقات العامة والقمع في جميع مناطق العالم؛ والتهديدات والتخويف خصوصاً في دول أمريكا الجنوبية مثل الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا وإكوادور، وفي الدول الآسيوية مثل باكستان والفلبين وسري لانكا وأوزبكستان، ودعوات الكراهية، والتشهير، والوصم؛ وعدم

---

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥(ب).

الاعتراف بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، وصربيا، ومداهمة مقرات المنظمات غير الحكومية في باكستان.

٦٢- وتشمل أشكال العنف الوارد ذكرها بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان عمليات الاغتيال، وخصوصاً في دول أمريكا الجنوبية مثل الأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، وإكوادور، وفي الدول الآسيوية مثل الهند وإندونيسيا وباكستان والفلبين وسري لانكا؛ والاعتداءات، خصوصاً في دول أمريكا الجنوبية مثل غواتيمالا وبيرو، ودول شمال أفريقيا كالجزائر وتونس؛ والتعذيب وسوء المعاملة في إندونيسيا، والجبل الأسود، والمغرب، وباكستان، وتونس.

٦٣- وتشمل القيود التي تم بحثها والمفروضة على الحريات بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان حرية التعبير، وخصوصاً في دول أفريقية كالجزائر وتونس وزامبيا، وفي دول آسيوية كالهند وإندونيسيا والفلبين وأوزبكستان وفي الإمارات العربية المتحدة؛ وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، لا سيما في دول شمال أفريقيا كالجزائر والمغرب وتونس. ولكن في مناطق أخرى من العالم أيضاً؛ وعلى حرية الحركة في إسرائيل وإندونيسيا والمغرب وتونس.

٦٤- وتشمل المسائل الإدارية والقضائية الوارد ذكرها بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان الاعتقال والاحتجاز، وخصوصاً في الدول الآسيوية مثل باكستان، وجمهورية كوريا، وتركمانستان، وأزوبكستان ودول شرق أوسطية مثل البحرين والإمارات العربية المتحدة؛ والإفلات من العقاب، وخصوصاً في دول أمريكا الجنوبية مثل كولومبيا وغواتيمالا؛ ودول آسيوية مثل الهند وباكستان والفلبين؛ وإصلاح القضاء، والمضايقات القضائية، وانعدام سيادة القانون في إندونيسيا والمغرب وباكستان. ووقف، وتسجيل، ورصد التمويل عن كثب فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، وخصوصاً في الدول الآسيوية مثل باكستان وسري لانكا وتركمانستان وأوزبكستان والبحرين. ورفض طلبات اللجوء في المملكة المتحدة.

٦٥- وجاء ذكر استهداف مجموعات محددة من المدافعات عن حقوق الإنسان في البحرين وصربيا وزمبابوي؛ ومجموعات السكان الأصليين وخصوصاً في دول أمريكا الجنوبية مثل إكوادور وبيرو، والدول الآسيوية مثل الهند والفلبين، والمجموعات الريفية في صربيا، والمثليات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس والمحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين في دول أوروبا الشرقية مثل بولندا وصربيا ودول أمريكا الجنوبية مثل الأرجنتين وإكوادور، والشهود في بيرو، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات في إسرائيل.

٦٦- وتشمل القضايا التي أثيرت فيما يتعلق بالبنى التحتية القائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان انعدام كفاءة المؤسسات بالنسبة للمدافعين، وخصوصاً فيما يتعلق بالدول الأفريقية من مثل بوتسوانا وزامبيا، والأمن والحماية في كولومبيا وإندونيسيا وصربيا وتوفالو؛ ومشاركة الحكومات في المنظمات غير الحكومية في باكستان وتركمانستان.

٦٧- وشملت القضايا الأخرى التي أثيرت فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الحقوق المتعلقة بحيازة الأراضي (البرازيل والهند) والحقوق البيئية (بيرو) وحالات الاختفاء القسري (إندونيسيا). وقد حظيت الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدول بالثناء في العديد من مجموعات معلومات الأمم المتحدة، في حين وضعت أيضاً توصيات وطلبات لاتخاذ إجراءات من جانب الدول للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣- موجز المعلومات المتعلقة بأصحاب المصلحة: نظرة عامة وتحليل

٦٨- عملاً بأحكام القرار ١/٥، يستند الاستعراض أيضاً إلى ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون في إطار الاستعراض الدوري الشامل من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها. وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد موجز لهذه المعلومات على أن لا يتجاوز ١٠ صفحات(١٣).

٦٩- وفي الدورات الثلاثة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، لم تتضمن مجموعة المعلومات المقدمة أصحاب المصلحة في ١٧ دولة مثل مجموعة المعلومات المقدمة من الأمم المتحدة، أية إشارة مباشرة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان. وكانت هناك إشارات في المعلومات التي قدمها أصحاب المصلحة في ٣١ دولة أخرى إلى المضايقة، وعمليات القتل، والتخويف، وتقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والتشهير والافتراء في وسائل الإعلام، وحالات الاختفاء، والإفلات من العقاب، واستهداف مجموعات معينة، والقضايا المتصلة بالبنية الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٠- وأشير إلى شتى أشكال المضايقات، بما في ذلك التخويف والقمع ووجود بيئة معادية للمدافعين بصورة عامة في جميع أرجاء العالم. وكانت هذه المعلومات سائدة في معلومات أصحاب المصلحة عن الدول الأفريقية مثل الجزائر والمغرب وتونس؛ والدول الآسيوية كإندونيسيا وتركمانستان وأوزبكستان والبحرين. وأشير إلى التهديدات والتخويف اللذين يتعرض لهما المدافعون عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالبحرين والبرازيل وكولومبيا وإسرائيل والمغرب وباكستان وسري لانكا وتونس وأوزبكستان. وشملت المعلومات ودعوات الكراهية والتشهير وافتراءات وسائل الإعلام كولومبيا وصربيا وتونس وأوزبكستان.

٧١- وشملت أشكال العنف الواردة في المعلومات التي قدمها أصحاب المصلحة بخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان اغتيال المدافعين في كولومبيا والهند وإندونيسيا والفلبين. وتحدث تقارير أصحاب المصلحة عن الاعتداءات والهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان فيما يخص البرازيل وكولومبيا وغواتيمالا والجبل الأسود وباكستان وتونس. وورد ذكر التعذيب وسوء المعاملة بالنسبة للبحرين ورومانيا وتركمانستان وأوزبكستان.

٧٢- وتشمل القيود المفروضة على ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لحقوقهم في الحرية وحرية التعبير البحرين والمغرب وتونس والإمارات العربية المتحدة. وورد ذكر المشاكل والقيود المتصلة بحرية التجميع السلمي وتكوين الجمعيات فيما يخص إكوادور (تجريم الاحتجاج الاجتماعي)، والمغرب، وبولندا (التجمع، وحملات المطالبة بالمساواة والمتصلة بالميول الجنسية) وتركمانستان والإمارات العربية المتحدة. وسلّط الضوء على القيود المفروضة على ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لحقهم في الحركة، وخصوصاً القيود المفروضة على السفر وعدم منح تأشيرات الخروج والدخول فيما يتعلق بإسرائيل والمغرب وتونس وأوزبكستان.

٧٣- وتطّرق أصحاب المصلحة في المعلومات التي قدموها إلى ذكر توقيف واحتجاز المدافعين في إكوادور وإندونيسيا وباكستان وتونغا وتركمانستان. وبرز موضوع الإفلات من العقاب وعدم التحقيق بحالات ممارسة

---

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥(ج).

العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بوضوح في التقارير المقدمة عن البحرين والبرازيل وإندونيسيا وإسرائيل والجبل الأسود وبيرو ورمانيا والإمارات العربية المتحدة. وذُكرت المحاكمات الجائرة فيما يتعلق بإكوادور وتركمانستان، وذكرت الملاحقات الجنائية دون سند قانوني والاتهامات الباطلة والكاذبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في المعلومات التي قدمها أصحاب المصلحة بشأن البحرين وكولومبيا وإندونيسيا وأوزبكستان. وأشير إلى إغلاق المنظمات غير الحكومية المسجلة وإلى شروط تسجيلها الزائدة عن الحد أو المرهقة وحظر المنظمات غير الحكومية غير المسجلة في التقارير عن إسرائيل وتركمانستان والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان. وشملت المعلومات التي قدمها أصحاب المصلحة المراقبة الدقيقة من قبل رجال الأمن والشرطة والمراقبة بواسطة رجال الشرطة السرّية كلاً من البحرين وكولومبيا والهند وإندونيسيا وتونس وأوزبكستان.

٧٤- وتحدثت التقارير عن استهداف مجموعات محددة من المدافعات عن حقوق الإنسان في البحرين وإسرائيل وصربيا؛ وجماعات الشعوب الأصلية في إكوادور والمدافعين المعنيين بالمسائل المتعلقة بأشخاص ينتمون إلى الأقليات في الجمهورية التشيكية (الروما) والهند (الدالتس) وتركمانستان، والمدافعين المعنيين بأمور تتعلق بالمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً في إسرائيل والجبل الأسود وجمهورية كوريا، وصربيا وسري لانكا. وورد ذكر المشاكل التي تواجه المدافعين المعنيين بالمهاجرين فيما يخص جنوب أفريقيا.

٧٥- وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي للمدافعين عن حقوق الإنسان، تم تسليط الضوء على ضعف أمين المظالم فيما يخص أوكرانيا.

٤- الحوار التفاعلي في الفريق العامل

٧٦- يجوز بموجب أحكام القرار ١/٥، أن تحضر أو تراقب المنظمات غير الحكومية أعمال الفريق العامل لكنه لا يسمح لها بالتدخل في هذه المرحلة من عملية الاستعراض[١٤]. وتتاح الفرصة لممثلي المجتمع المدني للإدلاء بتعليقات عامة قبل اعتماد نتيجة الجلسة العامة، غير أن تقرير الفريق العامل يكون قد وضع في صيغته النهائية عند هذه المرحلة، وعليه فإن تدخلات المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك مداخلات المدافعين عن حقوق الإنسان أو نيابة عنهم يكون أثرها طفيفاً إلى حد ما.

(أ) الأسئلة التي طرحتها الوفود: الإشارة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان

٧٧- لاحظت المقررة الخاصة، خلال أول جولتين من النقاش أن الدول أبدت اهتماماً شديداً بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول قيد الاستعراض. ومن الجدير بالذكر أن الدول قرّرت طرح أسئلة تتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام بالنسبة لكل، أو معظم الدول، موضع الاستعراض.

٧٨- بيد أن المقررة الخاصة تعرب عن أسفها لأن الأسئلة والتوصيات المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لم تتعد في بعض الحالات الإعراب عن القلق بصورة عامة إزاء حالة هؤلاء المدافعين، كما أن التوصيات كانت غامضة ومبهمة إلى حدّ ما. ورغم أن هذه المداخلات تستحق الترحيب لأنها تلفت انتباه الدول الأخرى وأصحاب

---

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨(ج).

المصلحة المعنيين بالأمر إلى محنة المدافعين عن حقـــوق الإنسان في دولة من الدول فإن المقررة الخاصة ترى إنـــه ينبغي صياغتها بطريقة أكثر تحديداً كي تصبح قابلة للتنفيذ، وكي يتيسر استخدامها كمعايير يمكن قياس التقدم المحرز من خلالها.

٧٩- وتبرز حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بصورة جلية لدى استعراض الدول التالية: إندونيسيا، البرازيل، سري لانكا، غواتيمالا والفلبين. والمثال على ذلك أن معظم الدول التي قدمت أسئلة مسبقة إلى المجموعة الثلاثية أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل المتصلة بغواتيمالا تساءلت عن حالة المدافعين عن حقـــوق الإنـــسان في غواتيمالا. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت لغواتيمالا توصيات عن كيفية تحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد انعكست هذه التوصيات في تقرير الفريق العامل.

٨٠- وتم خلال أول جولتين من عملية الاستعراض وفي إطار الحوار التفاعلي تسليط الضوء على المسائل المتعلقة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشير إلى بيئة العمل العامة للمنظمات غير الحكومية ومعاملة هذه المنظمات فيما يتعلق ببيرو والفلبين. وأُوصي بتوفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان في الأرجنتين وإندونيـــسيا وباكستان والبحرين والبرازيل وبيرو والجمهورية التشيكية وسري لانكا وغواتيمالا.

٨١- وأشير إلى التهديدات والمضايقات والتخويف الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنـــسان في إطـــار الحوار التفاعلي بشأن إندونيسيا والبرازيل وتونس وسري لانكا وغواتيمالا والمملكة المتحدة. كما تم التطرق إلى حالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان خارج نطاق القضاء بالنسبة للبرازيل وسري لانكا والفلـــبين. وســـلط الضوء على الإفلات من العقاب و/أو ضرورة التحقيق والملاحقة القضائية فيما يخصّ الانتهاكات المرتكبة ضـــد المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بباكستان ورومانيا وسري لانكا وغواتيمالا. وأُعرب عن القلق بـــشأن تسجيل المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتونس وسري لانكا. وانعكس أثر قوانين مكافحة الإرهـــاب علـــى المدافعين ورصد المجتمع المدني في الأسئلة والتوصيات المتصلة بباكستان.

٨٢- أما بالنسبة لمجموعات المدافعين، فقد جاء ذكر حالة المدافعات عن حقوق الإنسان في زمبابوي، وحالـــة النشطاء المعنيين بحقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً في بولندا ورومانيـــا، وكذلك ذكر المجموعات المهمّشة في الجمهورية التشيكية.

(ب) تعليقات المنظمات غير الحكومية: هل من حيِّز كاف لها؟

٨٣- كما سبق ذكره أعلاه لا يسمـــح لأصحـــاب المصلحـــة، بمن فيهم ممثلو المنظمات غـــير الحكوميـــة، بموجب أحكام القرار ١/٥، بالتحدث أثناء إجـــراءات الفريق العامل عندما يجري الحوار التفاعلي مع الدولـــة قيد الاستعراض.

٨٤- وتتاح الفرصة لأصحاب المصلحة للإدلاء بمداخلتهم أثناء الجلسة العامة، قبل اعتماد نتيجة الاستعراض. بيد أن الفريق العامل يكون في هذه المرحلة قد عقد اجتماعه ونشر تقريره، وعليه فإن مجال تأثير المدافعين عـــن حقوق الإنسان على النتيجة محدود جداً.

٨٥- وترى المقررة الخاصة أن أحكام القرار ١/٥ المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاستعراض الدوري الشامل يمكن تعزيزها إلى حد كبير، بحيث يتاح مجال أوسع لجميع أصحاب المصلحة وإبرازهم على نحو أفضل. وربما أمكن إجراء هذه المراجعة خلال الاستعراض المتوقع في عام ٢٠١١، بعد انقضاء خمس سنوات على اعتماد الجمعية العامة القرار ٢٥١/٦٠ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان. ويمكن في غضون ذلك بذل المزيد من الجهود للتعبير عن آراء المجتمع المدني عن طريق، في جملة أمور، تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني على تقديم المعلومات لعملية الاستعراض الدوري الشامل، وإجراء مشاورات منتظمة على المستوى الوطني، بما في ذلك مشاورات فيما يتعلق بالمتابعة، ومشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في هذه المشاورات.

٥- تقرير الفريق العامل - نتائج الاستعراض

٨٦- تعرض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن ملخّصاً لوقائع عملية الاستعراض والاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية المتعلقة بالدولة الطرف[١٥]. وقد تشمل النتائج أيضاً، بين أمور أخرى، تقييم لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض؛ وتقاسم أفضل الممارسات؛ وتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدولة موضع الاستعراض[١٦]. ويتضمن تقرير المجلس موجزاً لآراء الدولة العضو موضع الاستعراض وكذلك الآراء التي أُدلي بها بشأن نتائج الاستعراض من جانب الدول والمراقبين في المجلس، وموجزاً للتعليقات العامة التي أدلى بها مختلف أصحاب المصلحة.

(أ) تحليل الإشارات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان

٨٧- تعكس تقارير الفريق العامل ونتائج الاستعراض عموماً بأمانة الإشارات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان خلال الحوار التفاعلي الذي تم في دورة الفريق العامل والأسئلة التي قدمت مسبقاً إلى "المجموعة الثلاثية". ولما كانت نتائج الاستعراض تصوّر النقاش الدائر في الفريق العامل والتوصيات المقدمة، فقد تبين للمقررة الخاصة أنه لم ترد أية إشارة على الإطلاق إلى حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض في حوالي ٣٠ في المائة من التقارير عن هذه النتائج.

٨٨- وبالنسبة للدول التي يتضمن استعراضها إشارات وتوصيات تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فقد انعكست هذه الإشارات والتوصيات بصورة جيدة عموماً في الوثيقة الختامية.

(ب) مضمون التوصيات

٨٩- كما سبق ذكره أعلاه، تبيِّن النظرة الإجمالية على الدورات الثلاث للاستعراض الدوري العام أنه لا تتم تناول حالة المدافعين عن حقوق الإنسان على نحو كافٍ في جميع مراحل الاستعراض. حيث لم تكن هناك إشعارات إلى المدافعين في بعض الحالات، وذلك حتى في الدول التي تعتبر حالتهم فيها أبعد ما تكون عن المثالية.

---

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

وفي العديد من الحالات التي وضعت فيها توصيات تبيّن أنها ذات طبيعة عامة ويصعب تطبيقها على الصعيد العملي، وذلك بالنسبة لحكومة الدولة موضع الاستعراض وكذلك المجتمع المدني في ذلك البلد على وجه العموم.

٩٠- ونظراً لعدم الإشارة إلى مجموعة المعلومات المقدمة من الأمم المتحدة وموجز المعلومات المقدم من أصحاب المصلحة أو تحليلهما في التقرير الختامي بأي شكل من الأشكال، فإن المعلومات الواردة فيهما لا ترد في الوثيقة الختامية ما لم تقرر دولة أخرى تشارك في الحوار التفاعلي الإشارة إليها ووضع توصية بشأنها.

٩١- وقد أثبت الحوار التفاعلي أن لفت الانتباه إلى التوصيات الناجمة عن الإجراءات الخاصة مفيد جداً وأنه يشجع الدول على الوفاء بالتزاماتها، فيما يتصل، بين أمور أخرى، بالتوصيات التي لم يتم تنفيذها من جانب أصحاب الولايات وطلبات الزيارة المعلقة.

٩٢- وتتمثل القضية الأخرى التي يلزم النظر فيها في وضع تلك التوصيات التي تقرر الدولة موضع الاستعراض رفضها. وفي حين أنه يشار إلى التوصيات المرفوضة هذه في تقرير المجلس، فقد تسبب مشكلة في الحالات التي سبق فيها وضع ذات التوصيات أو توصيات مماثلة من جانب هيئات المعاهدات أو أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة. والمثال على ذلك هي سري لانكا التي رفضت، دون أي توضيح، التوصيات التي تشير إلى ضرورة تلافي تقييد المجتمع المدني تقييداً لا ضرورة له، بما في ذلك مقاومة المدافعين عن حقوق الإنسان[١٧].

٦- المتابعة: أمثلة عن الأثر على أرض الواقع

٩٣- ترى المقررة الخاصة أنه بعد انقضاء ثلاث دورات فقط من عملية الاستعراض الدوري الشامل، قد يكون من المبكر استخلاص الاستنتاجات بشأن أثره وعملية المتابعة المتصلة به، وذلك بالنظر إلى العدد المحدود من الدول التي خضعت لهذه العملية، وكذلك عدم مضي وقت طويل على دراستها.

٩٤- وتتسم متابعة الاستعراض الدوري الشامل بأهمية حاسمة لعدة أسباب. ففي الأوضاع المثالية، ينبغي أن تؤدي نتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل إلى إجراء نقاش حول السياسات على المستوى الوطني، يشارك فيه المدافعون عن حقوق الإنسان. وبعد اختتام عملية الاستعراض الدوري الشامل، ينبغي تنظيم مشاورات بشأن المتابعة بهدف تحديد التدابير المناسبة في مجال السياسات بغية الامتثال للتوصيات، بل ويصبح ذلك أشد أهمية بالنظر إلى أن الاستعراض اللاحق ينبغي أن يركِّز، بين أمور أخرى، على تنفيذ النتائج السابقة.

٩٥- وينبغي تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري العام، بوصفه آلية تعاونية، أولاً وقبل كل شيء، من جانب الدول المعنيّة ومن جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسبما يكون مناسباً[١٨]. وينبغي أن يعتبر المجتمع المدني هذه الآلية فرصة دائمة لإبراز جوانب الدعوة في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوصيات التي

---

(١٧) الوثيقة A/HRC/8/46، الفقرة ٢٦ والفقرة ٣٢-.

(١٨) مجلس حقوق الإنسان، القرار ١/٥، المرفق، الفقرات ٢٨-٣٣، و٣٦.

تحظى بدعم الدولة المعنية تشكل وسيلة هامة للنهوض بتغيير القوانين والممارسات الوطنية، وكذلك معايير مفيدة لقياس التطورات استناداً إليها.

٩٦- وتعتبر كولومبيا مثالاً جيداً في مجال المتابعة، حيث استخدمت المنظمات غير الحكومية عملية الاستعراض الدوري الشامل كفرصة سانحة للاضطلاع بمختلف أشكال الدعوة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إثارة اهتمام وسائل الإعلام بها وإرسال نشرات إلكترونية عنها.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٩٧- تعرب المقررة الخاصة عن اقتناعها بأن عملية الاستعراض الدوري الشامل تنطوي على إمكانية توفير وسيلة هامة للمجتمع المدني، وخصوصاً المدافعين عن حقوق الإنسان، للقيام بحوار حقيقي مع حكوماتهم قبل الاستعراض وأثناءه وبعده. وقد يوفر الاستعراض الدوري الشامل منبراً حقيقياً لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وزيادة التعاون بين أصحاب المصلحة الوطنيين. وأن الاستعراض الدوري الشامل يشكل أيضاً تحدٍّ بالنسبة لأصحاب المصلحة من المجتمع المدني من ناحية النظر إلى هذه الفرصة بروح التقدير والاستفادة منها بصورة كاملة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٩٨- وتعتبر المقررة الخاصة أن المشاورات الوطنية ذات أهمية حاسمة بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، كي تنعكس آراؤهم ومخاوفهم على النحو الواجب في التقرير الوطني الذي يشكل أحد أسس عملية الاستعراض الدوري الشامل. وبالتالي فإن المقررة الخاصة توصي بأن تتبع الدول المبادئ التوجيهية التالية عند تنظيم هذه المشاورات الوطنية.

٩٩- ينبغي تنظيم المشاورات الوطنية، حسبما شجعت عليها مجموعة التدابير المتعلقة ببناء المؤسسات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان:

(أ) قبل وضع الصيغة النهائية للتقرير الوطني؛

(ب) على نحو شامل وكامل؛

(ج) بصورة غير شكلية فحسب: فينبغي أن تعكس آراء المجتمع المدني على النحو الكافي في التقرير؛

كما أنه يتعيّن توجيه الدعوة إلى المنظمات غير المسجلة للمشاركة في المشاورات الوطنية وعدم اللجوء إلى قوانين تسجيل المنظمات غير الحكومية التقييدية كمبرّر لاستبعاد المدافعين عن حقوق الإنسان من عملية التشاور هذه.

١٠٠- وتقترح المقررة الخاصة بأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رهناً بتوفر الموارد اللازمة لتحقيق هذا الغرض، بالمزيد من التوجيه والتدريب، ويفضّل أن يكون ذلك على شكل مساعدة تقنية أو مذكرات إعلامية، بشأن أفضل طريقة لتنظيم التقارير المقدمة للاستعراض الدوري الشامل. كما يمكن وضع

استبيان نموذجي لهذا الغرض. ويضمن ذلك تلقي المفوضية السامية لحقوق الإنسان المعلومات التي يمكن معالجتها على أفضل وجه ممكن، وأن يحسّن نوعية المعلومات الموجزة المقدمة من أصحاب المصلحة.

١٠١- وتذكِّر المقررة الخاصة الحكومات أيضاً أن صندوق التبرعات الاستئماني، الذي نصت عليه مجموعة تدابير بناء المؤسسات لتيسير مشاركة البلدان النامية، وخصوصاً البلدان الأقل نمواً في آلية الاستعراض الدوري الشامل، يمكن أن يستخدم أيضاً في تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان على الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٢- ومن الضروري إذكاء الوعي وبناء القدرات لتقريب آلية الاستعراض الدوري الشامل من المدافعين عن حقوق الإنسان على أرض الواقع. ولذا فإن المقررة الخاصة تحثّ الحكومات التي سيتم الاستعراض الدوري الشامل لها، على تبادل المعلومات عن آلية هذا الاستعراض في أوساط مجتمعها المدني وتشجيع مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان فيها.

١٠٣- كما تحثّ المقررة الخاصة الدول موضع الاستعراض على إدراج معلومات في تقاريرها الوطنية عن تنفيذ الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والخطوات المتخذة لضمان وجود بيئة تمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان في بلدهم، وأية قضايا أخرى تتصل بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠٤- وتحث المقررة الخاصة أصحاب المصلحة على إدراج معلومات على نحو منتظم عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذ الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان في التقارير التي تقدم للاستعراض الدوري الشامل.

١٠٥- وتشجّع المقررة الخاصة الدول على طرح أسئلة وثيقة الصلة بالموضوع أثناء الحوار التفاعلي مع الفريق العامل بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول قيد الاستعراض، وتقديم توصيات ملموسة وعملية بشأنها. وينبغي أن تكون التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان محددة وتفصيلية وليست مجرد بيانات عن البعثات. ويتعين أن يشكل الاستعراض الدوري الشامل فرصة سانحة لاستخلاص أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمشاكل المحددة التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان والتوصية بتوفير نواتج ملموسة ومفصّلة فيما يخص السياسات المتبعة.

١٠٦- وتقترح المقررة الخاصة أن يتم في جميع الحالات، ودون الحاجة إلى موافقة صريحة، إفساح المجال للقاءات الجانبية والموازية خلال دورات الاستعراض الدوري الشامل مثل الإحاطات الإعلامية في فترة الغداء التي تتولى تقديمها هيئات المعاهدات. ولم يسمح حتى الآن بهذه اللقاءات الموازية إلا إذا وافقت على ذلك الدولة موضع الاستعراض.

١٠٧- وترى المقررة الخاصة أنه ينبغي السماح للمنظمات غير الحكومية بالتحدث أثناء الحوار التفاعلي في المرحلة الخاصة بالفريق العامل من الاستعراض الدوري الشامل. ويمكن إجراء تعديل على الأحكام المتصلة ببناء المؤسسات فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية أثناء الاستعراض الجاري كل خمس سنوات والمزمع إجراؤه في عام ٢٠١١.

١٠٨- وينبغي تفسير نطاق التعليقات العامة السابقة لاعتماد نواتج الجلسة العامة تفسيراً واسعاً. وتعتبر إثارة القضايا التي لا يتم بحثها أثناء دراسة التقارير ذات أهمية في تبيان ما إذا كانت الدراسة شاملة وذات مغزى أم لا.

١٠٩- وتهيب المقررة الخاصة بالدول أن تضمن المتابعة الفعالة على المستوى الوطني بالتشاور مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان بخصوص المشاكل التي يتم تحديدها والتوصيات المقدمة خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي أن يكون تنظيم متابعة عملية التشاور على نحو يجعلها شاملة وذات مغزى كما هو الحال بالنسبة للمشاورات الجارية قبل وضع الصيغة النهائية للتقارير الوطنية. وتتطلب المتابعة الفعالة أيضاً، بين أمور أخرى، تعميم التقارير ونواتج الاستعراض الدوري الشامل على نطاق واسع؛ ووضع خطة عمل وطنية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في حال عدم وجود مثل هذه الخطة؛ وتنظيم اجتماعات سنوية لتقييم حالة التنفيذ.

١١٠- وينبغي النظر في التوصيات الناجمة عن الاستعراض الدوري الشامل في ضوء ما مضى، وذلك إلى جانب توصيات آليات حقوق الإنسان الأخرى، أي هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية. ويتعين عدم النظر في توصيات الاستعراض الدوري الشامل بمعزل عن غيرها، بل كجزء من التقييم الأوسع نطاقاً لآليات حقوق الإنسان الأخرى.

١١١- وتوصي المقررة الخاصة بأن يستخدم أصحاب الولايات المعنية بهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التوصيات الناجمة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل فيما يخص المدافعين عن حقوق الإنسان، وبحثها مع البلدان المعنيّة خلال الزيارات القطرية أو دراسة التقارير. وتقترح المقررة الخاصة أيضاً بأن تعمد هيئات المعاهدات على نحو خاص إلى متابعة التوصيات التي رفضتها الدول موضع الاستعراض، وذلك في حالة تناقض هذه التوصيات المرفوضة مع توصيات ماضية صادرة عن هيئات المعاهدات، أو الالتزامات الناشئة عن المعاهدات للدولة ذات الصلة.

١١٢- ويمكن أن يحتوي تقرير النتائج تحليلاً لمجموعة معلومات الأمم المتحدة وملخصات لمعلومات أصحاب المصلحة. وإذا لم يتضمن التقرير هذه المعلومات فإنه يغفل كلياً ذكر معلومات قيّمة في نتائج الاستعراض. وإذا لم يحصل هذا التغيير، فإن المقررة الخاصة توصي بالنظر دوماً في نتيجة الاستعراض إلى جانب وثائق أخرى تشكل أساس مجموعة معلومات الأمم المتحدة وخلاصة معلومات أصحاب المصلحة.

١١٣- وتوصي المقررة الخاصة الدول التي تسعى إلى انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان بأن تدرج على نحو منتظم كجزء من تعهداتها والتزاماتها الطوعية معلومات عن الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

١١٤- وسترسل المقررة الخاصة بصورة منتظمة رسائل إلى الدول التي يقترب موعد استعراضها توصي فيها بإشراك المدافعين عن حقوق الإنسان في المشاورات الوطنية، وإدراج معلومات عن تنفيذ أحكام الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

- - - - -